غير نكاح المتعة قوله فآتوهن أجورهن أي مهورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد بها إذا عقد إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت
المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجرة وإن لم يتراضيا فارقها ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح
الصحيح قال المراد بقوله فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الإبراء عن قدر الصداق المهر والافتداء
والاعتياض إن الله كان عليما حكيما **فصل** في قدر الصداق وما يستحب منه اعلم أنه لا تقدير لأكثر
الصداق لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا والمستحب أن لا يغالي فيه قال عمر بن الخطاب
ألا لا تغالوا في صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على
أكثر من اثني عشر أوقية أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد نا جعفر بن محمد نا المغلس نا هرون بن
إسحق نا يحيى بن محمد الحارثي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية
ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسماية درهم هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه
أما أقل الصداق فاختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه لا تقدير لأقله ما جاز أن يكون مبيعا أو ثمنا جاز أن
يكون صداقا وهو قول ربيعة وسفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال عمر بن الخطاب في ثلث قبضات
زبيب مهر وقال سعيد لو أصدقها سوطا جاز وقال قوم يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأبي حنيفة
غير أن نصاب السرقة عند مالك ثلثة وعند أبي حنيفة عشرة دراهم والدليل على أنه لا يتقدر ما أخبرنا
أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس
شيئا فقال ما أجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما
معك من القرآن ففيه دليل على أنه لا تقدير لأقل الصداق لأنه قال التمس شيئا فهذا يدل على جواز أي
شيء كان من المال وقال ولو خاتما من حديد ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل التافه وفي الحديث دليل على أنه يجوز
أن يجعل تعليم القرآن صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي
وكل عمل جاز الاستيجار عليه مثل البناء والخياطة وغير ذلك من الأعمال جاز أن يجعل صداقا ولم يجوز أبو حنيفة
أن يجعل منفعة الحر صداقا والحديث حجة لمن جوزه بدليل ما أخبر الله تعالى عن شعيب حيث زوج ابنته من موسى
عليهما السلام على العمل فقال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج **قوله** عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا أي فضلا وسعة أن ينكح المحصنات المؤمنات قرأ الكسائي المحصنات بكسر الصاد
حيث وقع إلا قوله في هذه السورة والمحصنات من النساء وقرأ الآخرون بفتح جميعها فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات أي من لم يجد ما يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الأمة المؤمنة وفيه دليل على

أيمانكم صح

انه

أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد مهر حرة والثاني أن يكون خائفا على نفسه من
العنت وهو الزنا لقوله تعالى في آخر الآية ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر وبه قال طاوس
وعمرو بن دينار وإليه ذهب مالك والشافعي وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن يكون في نكاحه حرة
أما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان في نكاحه حرة أو أمة وعند أبي حنيفة لا يجوز إذا كان تحته
حرة كما يقول في الحر وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال فمما ملكت أيمانكم
من فتياتكم المؤمنات جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة وقال في موضع آخر وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي الحرائر جوز
نكاح الكتابية بشرط أن تكون حرة وجوز أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية وبالاتفاق يجوز وطيها
بملك اليمين والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض قيل إخوة لبعض وقيل كلكم من نفس واحدة فلا تستنكفوا
من نكاح الإماء فانكحوهن بإذن أهلهن مواليهن وآتوهن أجورهن مهورهن بالمعروف من غير
مطل وضرار محصنات عفايف بالنكاح غير مسافحات أي غير زانيات ولا متخذات أخدان أي أحباب
يزنون بهن في السر قال الحسن المسافحة هي كل من دعاها تبعته وذات الخدن أن تختص بواحد لا تزني إلا
معه والعرب كانت تحرم الأولى وتجوز الثانية فإذا أحصن قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بفتح الألف والصاد
أي حفظن فروجهن وقال ابن مسعود أسلمن وقرأ الآخرون أحصن بضم الألف وكسر الصاد أي زوجن فإن
أتين بفاحشة يعني الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر الأبكار إذا زنين من العذاب يعني الحد
فيجلد الرقيق إذا زنى خمسين وهل يغرب فيه قولان فإن قلنا يغرب يغرب نصف سنة على القول
الأصح ولا رجم على العبيد روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من
قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا ولا فرق في حد المملوك بين أن تزوج أو لم يتزوج عند
أكثر أهل العلم وذهب بعضهم إلى أنه لا حد على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى لأن الله تعالى قال فإذا أحصن فإن
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس ومعنى الإحصان
عند الآخرين الإسلام وإن كان المراد منه التزويج فليس المراد منه التزويج شرطا لوجوب الحد عليه بل يراد منه
التنبيه على أن المملوك وإن كان محصنا بالتزويج فلا رجم عليه إنما حده الجلد بخلاف الحر فحد الأمة ثابت بهذه
الآية وبيان أنه بالجلد في الخبر وهو ما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
أنا محمد بن إسماعيل نا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **قوله** ذلك لمن خشي
العنت منكم يعني الزنا يريد المشقة بغلبة الشهوة وأن تصبروا عن نكاح الإماء متعففين خير لكم كيلا
يخلق الولد رقيقا والله غفور رحيم **قوله** عز وجل يريد الله ليبين لكم ويهديكم أي أن يبين لكم كقوله تعالى
وأمرت لأعدل بينكم أي أن أعدل وقوله وأمرنا لنسلم لرب العالمين وقال في موضع آخر وأمرت أن
أسلم ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم أي يوضح لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم قال عطاء يبين لكم
ما يقربكم منه قال الكلبي يبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم ويهديكم ويرشدكم سنن شرائع الدين من

يعني نكاح الإماء عند عدم الطول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)